

القواعد التنظيمية



واللائحة الأساسية

SASEM

الجمعية السعودية لطب الطوارئ

الجمعية السعودية لطب الطوارئ

Saudi Society of Emergency Medicine

الفهرس

.....المقدمة	•
.....الرسالة والرؤية	•
.....القيم	•
.....القواعد التنظيمية	•
.....اللوائح الأساسية للجمعية	•
.....الفروع	•
.....الشعب	•
.....النماذج الأساسية	•
.....الهيكل التنظيمي	•
.....الخاتمة	•

الجمعية السعودية لطب الطوارئ
Saudi Society of Emergency Medicine

المقدمة

تأسست الجمعية السعودية لطب الطوارئ في المملكة العربية السعودية في تاريخ ٢١ محرم ١٤٢٧ هـ برقم ٣ / أ / ٢٧ بموجب المادة الثانية من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢/٦ ١٤١٣ هـ) أن تنشئ جمعيات علمية صحية يكون أعضاؤها من المتخصصين في مجالات تخصص الجمعية تحت مظلة الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد. الجمعية السعودية لطب الطوارئ تعني بنشر الوعي العام لطب الطوارئ في جميع انحاء المملكة العربية السعودية وتقديم الدعم التام لمن يحتاجه بالإضافة لاستقطابها الكوادر المميزة لتقديم افضل البرامج التعليمية وتنفيذها ، غير انها تسعى الى تنمية الفكر العلمي والمهني في مجال تخصصها ورفع مستوى الممارسة المهنية والسعي الحثيث للتواصل مع الجهات المختلفة من اجل التازر العلمي و التعريف باهداف الجمعية وقواعدها ولائحتها الاساسية وفروعها وشعبها راجين من الله العون والتوفيق والسداد.

الجمعية السعودية لطب الطوارئ
Saudi Society of Emergency Medicine

الرسالة

تقدم الجمعية السعودية لطب الطوارئ المساندة العلمية الشاملة والمتطورة وتحاول التواصل بالطرق الأكثر فاعلية مع الجهات ذات التخصصات المتعددة داخل المجتمع في نظام متكامل وتدعم طب الطوارئ من خلال التآزر والرضا والسلامة والخدمة الاختصاصية من أجل تطوير طب الطوارئ في المملكة العربية السعودية.



الرؤية

ستعرف الجمعية السعودية لطب الطوارئ على أنها رائدة في تقديم الدعم الصحي والعلمي المتطور ذو المستوى العالمي والمبني على الأدلة والبراهين في المنطقة من خلال التعاون المستمر بين التطوير والإبداع

الجمعية السعودية لطب الطوارئ
Saudi Society of Emergency Medicine

القيم

التأزر

السلامة

الخدمة الطبيه المتميزه

النظام واعلى معايير الرعاية

الرضا

التكافل

الكادر الطبي المؤهل تدرييبيا و علميا في مجال طب الطوارئ

الجمعية السعودية لطب الطوارئ

Saudi Society of Emergency Medicine

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد التنظيمية العامة للجمعية السعودية لطب الطوارئ

تعريفات:

الهيئة السعودية للتخصصات الطبية: هي المظلة الأساسية لجميع الجمعيات العلمية والصحية في المملكة العربية السعودية.

الجمعية: الجمعية السعودية لطب الطوارئ

تخصص الجمعية : طب الطوارئ

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الجمعية

الجمعية العمومية: جميع الاعضاء المصوتين بالجمعية

القواعد الأساسية

أ يجوز للهيئة السعودية للتخصصات الصحية بموجب المادة الثانية من نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢/٦ ١٤١٣) أن تنشئ جمعيات علمية صحية يكون أعضاؤها من المتخصصين في مجالات تخصص الجمعية، مع مراعاة عدم تكرار الجمعية ذات التخصص الواحد.

ب ينظر في طلب إنشاء الجمعية بناء على طلب يتقدم به خمسون شخصا على الأقل من المتخصصين في مجال تخصص الجمعية.

ج يجوز إنشاء فروع للجمعيات العلمية الصحية في المناطق الرئيسية بالمملكة

د ينشأ مجلس للجمعيات العلمية الصحية يسمى ب(مجلس الجمعيات العلمية الصحية) ويتولى العمل على سير الجمعيات والتنظيم والتنسيق فيما بينها ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

أ الإقرار باللوائح الأساسية للجمعيات العلمية الصحية وفقا للإطار العام المرفق بهذه القواعد وإقرار التعديلات في اللوائح والأنظمة في اللوائح الداخلية لهذه الجمعيات.

ب النظر في طلب إنشاء الجمعيات العلمية الصحية وإبداء الرأي بشأنه والرفع به إلى مجلس الأمناء لإقراره

ج الموافقة على المقر الرئيسي ومقرات الفروع لكل جمعية.

د اقتراح المعونات السنوية لكل جمعية

ه النظر في التقارير السنوية المقدمة من الجمعيات ومناقشتها مع مجلس الإدارة

و الإشراف على ترشيحات وانتخابات مجالس إدارة الجمعيات

ز اعتماد قرارات الجمعية العمومية بعد رفعها من مجلس إدارته

ح يتكون مجلس الجمعيات العلمية الصحية من :

١. أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (رئيساً)

٢. مساعد لأمين المجلس يرشحه الأمين العام للتخصصات الطبية من بين

أعضاء المجلس

٣. تكون عضوية رؤساء الجمعيات بالمجلس لمدة ثلاث سنوات على أن تكون

بشكل دوري بين الجمعيات

٤. يعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل واجتماعاً طارئاً إذا

دعا لذلك نصف الأعضاء أو رئيس المجلس

٥. تكون القرارات المجلس صحيحة إذا صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين

وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس

٦. لا تصح الاجتماعات إلا بحضور الأغلبية البسيطة بمن فيهم رئيس المجلس

أو من ينوب عنه وإذا تغيب احد الأعضاء عن حضور اجتماعات المجلس

ثلاث مرات بدون عذر مقبول يعتبر مستقلاً من المجلس ويحق لأمين عام

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ترشيح بديلاً عنه

اللائحة الأساسية للجمعية السعودية لطب الطوارئ

المادة الأولى

اسم الجمعية

تنشأ في المملكة العربية السعودية جمعية علمية صحية تسمى بالجمعية السعودية لطب الطوارئ ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض تكتب باللغة الانجليزية

Saudi Society of Emergency Medicine (SASEM)

المادة الثانية

أهداف الجمعية

تهدف الجمعية السعودية لطب الطوارئ إلى تحقيق ما يلي :

- ١- تنمية الفكر العلمي المهني في مجال تخصص الجمعية وتطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية.
- ٢- إتاحة الفرصة للعاملين في مجالات تخصص واهتمامات الجمعية للإسهام في حركة التقدم العلمي والمهني في هذه المجالات.
- ٣- تيسير تبادل الإنتاج العلمي والأفكار العلمية والمهنية في مجال اهتمامات الجمعية بين المؤسسات والهيئات المعنية داخل وخارج المملكة.
- ٤- تقديم المشورة والقيام بالدراسات اللازمة لرفع مستوى الأداء في مجالات اهتمام الجمعية في المؤسسات والهيئات المختلفة.
- ٥- وضع معايير ممارسة المهنة في تخصص الجمعية والمشاركة في مراقبة أدائها والمحافظة عليها.
- ٦- رفع مستوى الوعي الصحي الطارئ لدى الجمهور.
- ٧- تخفيف وطأة المضاعفات المتعلقة بالأمراض الطارئة.
- ٨- تفعيل طب الطوارئ كتخصص جديد وترسيخ مفهومه العملي الصحيح لدى العاملين الصحيين ولدى الجمهور.
- ٩- العمل على تشجيع وترغيب الأطباء حديثي التخرج للتوجه لمثل هذا التخصص.
- ١٠- العمل على تطوير الخدمات الإسعافية لمرحلة ما قبل المستشفى وما يشمله من تعليم مستمر وتطوير وتدريب.
- ١١- السعي الحثيث لوضع الآليات مع الجهات المشتركة للتخفيف من نسبة الحوادث والإصابات.

المادة الثالثة

نشاط الجمعية

تحقق الجمعية أهدافها المذكورة في (المادة الثانية) بكافة الوسائل المناسبة ولها على وجه الخصوص ممارسة أوجه النشاطات التالية :

- ١- إنشاء الفروع في أنحاء المملكة.
- ٢- إنشاء الشعب العلمية في التخصصات الدقيقة لطب الطوارئ
- ٣- استقطاب كل لعاملين في مجال طب الطوارئ وتشكيل منظومة متخصصة في مجال تخصص الجمعية في أنحاء المملكة.
- ٤- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لبحث القضايا المتصلة بمجالات اهتمام الجمعية.
- ٥- إجراء البحوث العلمية في مجالات اهتمامها وما يتصل بها من معرفة والتشجيع على إجرائها ونشر نتائج هذه البحوث وتوزيعها وتبادلها مع الهيئات المعنية.
- ٦- إصدار مجلة أو نشرة دورية أو كلاهما تعنى بنشر البحوث والدراسات التي تتصل بمجالات اهتمام الجمعية.
- ٧- إصدار النشرات والمطبوعات التوعوية وغيرها من وسائل التوعية الصحية لرفع المستوى المعرفي والتوعوي لدى الجمهور في مجالات تخصص الجمعية.
- ٨- القيام بالرحلات العلمية وتنظيم المسابقات العلمية الثقافية في مجال اختصاص الجمعية.
- ٩- المساهمة في برنامج التدريب والتعليم المستمر في مجالات تخصص الجمعية.
- ١٠- المشاركة في المعارض والندوات المحلية والدولية.
- ١١- دعوة العلماء والمفكرين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية.
- ١٢- إصدار القواعد والأدلة السريرية في مجال تخصص الجمعية.
- ١٣- المشاركة في تقييم المؤهلات العلمية المهنية والأداء المهني للممارسين في مجال تخصص الجمعية بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
- ١٤- تقديم المشورة الفنية للجهات الصحية المختلفة فيما يخص الممارسات والأنشطة والإجراءات الصحية وتقويم المنشآت الصحية لغرض اعتمادها لتقديم الخدمة.

المادة الرابعة

العضوية وشروطها وإجراءاتها

- تكون العضوية على ثلاثة انواع :

عضوية عاملة / نشطه :

الاعضاء العاملين هم من تنطبق عليهم الشروط التالية ويلتزمون بدفع رسوم العضوية السنوية. الاعضاء العاملين بالإضافة لتمتعهم بجميع مزايا العضوية في الجمعية يحق لهم حضور الجمعية العمومية ولهم حق التصويت على جميع قرارات الجمعية:

- ١- أن يكون طالب العضوية من الممارسين الصحيين لطب الطوارئ من أطباء اوتمريض اومسعفين حاصلًا على تدريب معترف به في تخصص طب الطوارئ وشهادة معترف بها في تخصص طب الطوارئ

- ٢- ان يكون حاملا لبطاقة تسجيل مهني سارية المفعول صادرة من هيئة التخصصات الصحية ومقيما داخل المملكة العربية السعودية.
 - ٣- أن يتقدم بطلب انضمام إلى الجمعية.
 - ٤- أن يدفع ما تقرره الجمعية من رسوم تسجيل واشتراكات سنوية.
 - ٥- أن يصدر بقبوله قرار من مجلس إدارة الجمعية ويبلغ بذلك.
 - ٦- الاطباء الذين انهوا فترة زمالة في تخصص طب الطوارئ وحصلوا على شهادة البورد في هذا التخصص يحق لهم التقديم على فئة العضوية هذه فقط
- جميع رسوم العضوية المدفوعة غير مستردة. يتم تحديد مقدار رسم العضوية لهذه الفئة بقرار من مجلس ادارة الجمعية. يحق للجمعية طلب اية اوراق ثبوتية او شهادات من مقدم الطلب لاعتماد طلبه وقبول عضويته. يحق للجمعية رفض اي طلب عضوية لا تنطبق عليه الشروط.

عضوية انتساب :

- الاعضاء المنتسبين هم من تنطبق عليهم الشروط التالية ويلتزمون بدفع رسوم العضوية السنوية. الاعضاء المنتسبين بالاضافة لتمتعهم بجميع مزايا العضوية في الجمعية يحق لهم حضور الجمعية العمومية والمشاركة في النقاشات دون أن يكون لهم حق التصويت. بالاضافة لذلك يحق لهم المشاركة في جميع فروع واقسام الجمعية ولكن ليس في مجلس الادارة.
- ١- الممارسين الصحيين لطب الطوارئ من اطباء اخصائين او ترميز او مسعفين الحاصلين على تدريب معترف به في تخصص طب الطوارئ وشهادة معترف بها في تخصص طب الطوارئ المرغيبين في الانتساب للجمعية والاستفادة من مزايا العضوية ولكن لا يرغبون في المشاركة في التصويت
 - ٢- من يحمل مؤهلاً صحياً في تخصص طب الطوارئ من اطباء او ممرضين او مسعفين من غير المقيمين داخل المملكة العربية السعودية
 - ٣- اطباء الطوارئ المقيمين المنتسبين لاحد برامج الزمالة المعترف بها في الجمعية
 - ٤- طلاب الكليات الطبية والطبية التطبيقية والكليات والمعاهد الصحية والفنية ذات العلاقة بتخصص طب الطوارئ (طب بشري، ترميز، وخدمات طبية طارئة)
 - ٥- أن يتقدم بطلب انضمام إلى الجمعية.
 - ٦- أن يدفع ما تقرره الجمعية من رسوم تسجيل واشتراكات سنوية.
 - ٧- أن يصدر بقبوله قرار من مجلس إدارة الجمعية ويبلغ بذلك.

جميع رسوم العضوية المدفوعة غير مستردة. يتم تحديد مقدار رسم العضوية لهذه الفئة بقرار من مجلس ادارة الجمعية. يحق للجمعية طلب اية اوراق ثبوتية او شهادات من مقدم الطلب لاعتماد طلبه وقبول عضويته. يحق للجمعية رفض اي طلب عضوية لا تنطبق عليه الشروط.

عضوية شرفية :

وتمنح لمن يختاره مجلس إدارة الجمعية ممن قدموا لها خدمات مادية أو معنوية أو ساهموا في تطوير مجالات اهتمامها داخل المملكة وخارجها، وتمنح العضوية الشرفية بقرار من مجلس إدارة الجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية ويعفى عضو الشرف من شرط سداد رسوم التسجيل

والاشتراكات، ولعضو الشرف من غير المتخصصين بمؤهل علمي في تخصص الجمعية حضور جلسات الجمعية العمومية والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت

مزايا العضوية :

- ١- الأولوية في الترشيح للمهام التي تكلف بها الجمعية.
- ٢- تخفيض رسوم حضور الندوات واللقاءات العلمية التي تنظمها او تصادق عليها الجمعية.
- ٣- تلقي النشرات والدوريات التي تصدرها الجمعية بقيمة مخفضة.
- ٤- الاستفادة من برامج التخفيض الاجتماعية التي تعلن عنها الجمعية

المادة الخامسة

انتهاء العضوية

• تنتهي العضوية في الجمعية في الحالات التالية :

- ١- انسحاب العضو خطياً أو وفاته.
- ٢- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
- ٣- إذا لم يسدد العضو الاشتراك السنوي بعد مضي سنة على استحقاقه ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بعد إخطار العضو خطياً بوجود سداد الاشتراك وإلا ستسقط عضويته ويكون الإخطار خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة المشار إليها.
- ٤- القيام أو التسبب بقصد بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق الضرر المادي أو الأدبي أو المهني بالجمعية أو مجلس إدارتها أو مجال تخصصها ويجب أن يسبق إسقاط العضوية في هذه الحالة تحقيق يقره مجلس الإدارة وتثبت فيه مسؤولية العضو وفي جميع الحالات المشار إليها أعلاه (عدا الوفاة) لا تنتهي العضوية إلا بصدور قرار بذلك من مجلس الإدارة ويخطر العضو خطياً بقرار إنهاء العضوية خلال أسبوعين من صدوره في جميع الحالات ولا يسترد العضو ما سبق سداده من رسوم لتسجيل أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات أو غير ذلك.

• إعادة العضوية :

- ١- يجوز إعادة العضوية إلى العضو، بناءً على طلبه لانتقاء السبب المنصوص عليه في الفقرة (٣) من ثانياً أعلاه بقرار من مجلس الإدارة بعد سداد الرسوم المتأخرة أو رسوم اشتراك لمدة ثلاث سنوات أيهما أقل.
- ٢- يجوز إعادة العضوية إلى العضو بناءً على طلبه الذي أسقطت عنه العضوية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤) من ثانياً أعلاه بقرار من مجلس الإدارة.
- ٣- مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) من ثالثاً أعلاه يجوز إعادة العضوية للمرة الثانية وتعتبر الأخيرة تسقط بعدها عضويته نهائياً إذا أنهيت للسبب ذاته.
- ٤- لا يجوز إعادة العضوية للعضو الذي أسقطت عنه العضوية للمرة الثانية للسبب أو الأسباب المنصوص عليها في الفقرة (٤) من ثانياً أعلاه.

المادة السادسة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية وتعدّد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً في موعد يحدد في كل عام، ويعدّ مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية ويدعو رئيس الجمعية إلى اجتماعها ويجوز أن تعدّد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي بناء على طلب خمس أعضائها أو رئيس الجمعية، وتسري في شأن الاجتماع غير العادي أحكام الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة.

تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة بمن حضر على أن يطلب من أعضاء الجمعية العاملين من الحضور شخصياً بدعوة مكتوبة قبلها بمدة لا تقل عن ستين يوماً وإن لم يتمكن العضو من الحضور فيجوز إنابة عضو عامل آخر بخطاب موقع من العضو ومصدق عليه من الجمعية ويكون للموكل الحق في التصويت باسم من وكله إلا من ينص على غير ذلك.

المادة السابعة

اختصاصات الجمعية العمومية

- تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- إقرار الميزانية السنوية للجمعية وحساباتها الختامية لكل سنة.
- ٢- اعتماد التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الجمعية.
- ٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- مناقشة خطة العمل المقدمة من قبل مجلس الإدارة وإقرارها.
- ٥- اقتراح حل مجلس الإدارة وتنظيم انتخابات جديدة.
- ٦- الموافقة على إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
- ٧- تعيين مراجع قانوني خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه.

المادة الثامنة

رئيس شرف الجمعية

يجوز لمجلس الإدارة اقتراح رئيس شرف للجمعية الى الجمعية العمومية من بين الشخصيات العامة المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية ومن لهم مساهمات مادية ومعنوية للجمعية والرفع بذلك لمجلس الجمعيات العلمية الصحية. دور الرئيس المختار شرفي وليس له اية مسؤوليات ادارية او تنفيذية في الجمعية ولا مجلس ادارتها. بالاضافة للدعم المالي والمعنوي المتوقع من الرئيس الشرفي، فللرئيس الشرفي دعم اهداف الجمعية وتقديم التسهيلات لها وتطوير علاقاتها مع الجهات والجمعيات الاخرى بما يعود للجمعية وتخصصها بالمنفعة العامة. من امثلة أنشطة الرئيس الشرفي التشرف بحضوره في المناسبات والاحتفالات وتقديم الجوائز والهدايا باسم الجمعية خلال هذه المناسبات.

مدة التعيين للرئيس الشرفي يجب ان لا تكون مدى الحياة بل يجب تحديدها بمدة لا تتجاوز الخمس سنوات حسب توصية مجلس الادارة للجمعية العمومية وبالاتفاق مع الشخصية المختارة اثناء عرض الرئاسة الشرفية عليه. بامكان مجلس الادارة التوصية بتجديد فترة الرئاسة لفترة ثانية ولمرة واحدة فقط على ان لا تزيد عن خمس سنوات في جميع الاحوال

المادة التاسعة

موارد الجمعية وميزانيتها

أولاً : تتكون موارد الجمعية من :

- ١- رسوم الاشتراك السنوي للأعضاء.
- ٢- حصيلة ما تبيعه الجمعية من مطبوعات ونشرات وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها مثل تقديم المشورة وإجراء البحوث لصالح الغير.
- ٣- إيرادات ما تعقده الجمعية من برامج علمية أو دورات تدريبية في مجال تخصصها وما تنشئه من مؤسسات لخدمة أهدافها.
- ٤- الهبات والتبرعات والمنح والمعونات التي تقدمها الدولة للجمعية أو ما تقدمه الهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة أو الأفراد والتي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ٥- ما تقدمه الهيئة السعودية للتخصصات الصحية من دعم للجمعية.

ثانياً : ميزانية الجمعية والحسابات الختامية

- ١- تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للمملكة.
- ٢- تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية.
- ٣- يكون رئيس الجمعية وأمين المال مسؤولين أمام المجلس عن الأعمال والتصرفات المالية للجمعية.
- ٤- يعد أمين المال ومحاسب الجمعية ميزانيتها السنوية متضمنة الإيرادات والمصروفات المتوقعة ويقدمها لمجلس الإدارة الذي يعرضها بعد الموافقة عليها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- ٥- يقدم مراجع الحسابات القانوني الخارجي تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة ليعرض مع المحاسب الختامي على الجمعية العمومية.

المادة العاشرة

تكوين مجلس الإدارة

- ١- يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء يتراوح عددهم بين سبعة وأحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضاء الجمعية العاملين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تتوفر فيهم شروط الترشيح.
- ٢- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ٣- إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول فيعتبر العضو مستقياً.
- ٤- عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب يحق لمجلس الإدارة اختيار عضو بديل على أن يعطى الأولوية للأعضاء المقترع عليهم سابقاً حسب أعلى الأصوات على أن تحاط الجمعية العمومية بذلك في أول اجتماع لها بعد انضمام العضو البديل لمجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة

اجتماعات مجلس الإدارة

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر على الأقل ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل أو خمس أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس الجمعية ويكون الاجتماع غير العادي لبحث مسألة أو مسائل محددة في طلب عقده ولا يجوز في هذا الاجتماع مناقشة أي أمر لم يرد في طلب عقده وتكون قرارات مجلس الإدارة صحيحة متى صدرت بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- ١- اقتراح ميزانية الجمعية
- ٢- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية
- ٣- اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
- ٤- اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية وتنظيم عملها.
- ٥- تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها.
- ٦- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعها إلى مجلس الجمعيات بعد اعتماده من الجمعية العمومية.
- ٧- تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء.
- ٨- الموافقة على دراسة الإجراءات والأبحاث.
- ٩- الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك التي تتبعها الهيئة.
- ١٠- قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات
- ١١- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجمعيات العلمية الصحية.
- ١٢- انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين المال

مهام رئيس مجلس الإدارة :

- ١- رئيس الجمعية المنتخب هو رئيس مجلس إدارة الجمعية ويتولى المهام التالية :
- ١- يتولى الإدارة العامة للجمعية ويرأس جلساتها.
- ٢- يقرر جدول أعمال مجلس الإدارة.
- ٣- يدعو الجمعية العمومية للاجتماع.

- ٤- يوقع الأوراق التي تتضمن تعهدات مالية أو مسؤوليات أدبية.
- ٥- يمثل الجمعية في المناسبات التي تستدعي ذلك.
- ٦- يمثل الجمعية أمام الغير وينوب عنها الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.

مهام نائب رئيس مجلس الإدارة :

يعاون الرئيس ويقوم بواجباته في حالة غيابه ويتمتع بجميع صلاحياته

مهام أمين مجلس الإدارة :

- ١- يساعد الرئيس في إدارة الجمعية ويحضر جدول أعمال الجلسات ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه.
- ٢- يحرر التقرير السنوي للجمعية ويعرضه على الرئيس للتصديق عليه.
- ٣- يحرر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ويسجلها في السجلات الخاصة به.
- ٤- الإشراف على سجل الأعضاء وسجل محاضر الجلسات.

مهام أمين المال :

- ١- يتولى استلام الاشتراكات وجميع المستحقات المالية للجمعية.
- ٢- يقوم بدفع المبالغ المستحقة على الجمعية.
- ٣- يوقع الأوراق الداخلية ضمن اختصاصه.
- ٤- يودع أموال الجمعية في أحد البنوك داخل المدينة ومقر الجمعية ويوقع سويماً مع الرئيس على أوراق الصرف المالية.
- ٥- يعد التقرير السنوي عن ميزانية الجمعية ويعرضه بعد مراجعته من المحاسب القانوني على مجلس الإدارة لإقراره ثم عرضه على الجمعية العمومية.
- ٦- يحفظ سجل مالية الجمعية ويكون مسؤولاً عنه.

المادة الثالثة عشرة

شروط الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس إدارة الجمعية

- ١- أن يكون (طبيب او ممرض) من البارزين في مجال الأنشطة التي تهتم بها الجمعية .
- ٢- أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي في تخصص طب الطوارئ مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣- ان يكون من المقيمين في المملكة العربية السعودية
- ٤- أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية كعضو عامل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة ويستثنى من ذلك الدورة الأولى.
- ٥- أن يتقدم العضو لترشيح نفسه بشخصه أو أن يقبل الترشيح من الغير. وان يكمل تقديم طلب ترشيح نفسه قبل انتهاء الموعد المحدد للترشيح

- ٦- يجب ان يحضر المرشح بنفسه في يوم الانتخاب وله ان ينوب عنه شخص اخر حسب انظمة مجلس الجمعيات العلمية والصحية
- ٧- يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبحضور ممثل لمجلس الجمعيات وتعتمد الجمعية العمومية آلية الترشيح والانتخاب بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وإذا تعذر حضور النصاب النظامي للجمعية العمومية جاز لمجلس الجمعيات أن يقرر الاقتراع بالبريد.

أحقية التصويت لمجلس إدارة الجمعية:

- ١- أن يكون الناخب عضواً عاملاً بالجمعية اثناء عقد الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس إدارة الجمعية للفترة المقبلة وان يكون قد قام بتسديد رسوم العضوية العاملة لمدة لا تقل عن سنة.
- ٢- أن يحضر للانتخابات بشخصه ويجوز توكيل عضو عامل آخر خطياً مديلاً بتوقيعه ومصدق عليه من رئيس الجمعية.

المادة الرابعة عشرة


أحكام عامة

- ١- تنظم الجمعية وتحفظ في مقرها الرئيسي السجلات اللازمة لضمان سير العمل فيها.
- ٢- يرفع مجلس الإدارة محاضر اجتماعاته إلى أمين عام الهيئة وفي حال لم يعترض عليها خلال (١٥) يوماً فتعتبر نافذة وفي حال الاختلاف عليها، يسوي الأمر ودياً وإن تعذر ذلك يحتكم إلى مجلس الجمعيات ويعبر قراره نهائياً.
- ٣- يجب على جميع أعضاء الجمعية الإفصاح عن أية احتمال لتعارض المصالح مع الجمعية قبل القيام بأية أعمال مع الجمعية أو لها.
- ٤- لا يجوز على أية حال استخدام اسم الجمعية أو شعارها أو اختتامها ولا حتى التخاطب باسم الجمعية أو مناقشة أية أعمال باسمها من قبل أي شخص أو جهة مالم يصدر بذلك موافقة خطية مسبقة ومذيلة بتوقيع رئيس الجمعية أو نائبه وختم الجمعية.
- ٥- كل ما لم يصدر فيه نص صراحة فيما تقدم تطبق عليه الأنظمة السائدة بالمملكة العربية السعودية وكل ما يخالف هذه الأنظمة يعتبر لاغياً.
- ٦- في حالة حدوث خلاف بين الجمعية وأي جهة أخرى فإن الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية هي المحكمة في ذلك ويجري التحكيم في المملكة العربية السعودية.
- ٧- لمجلس الجمعيات العلمية الصحية حق تفسير هذه اللائحة.
- ٨- تطبق مواد هذه اللائحة على الجمعيات الجديدة التي تنشأ بعد إقرارها، أما الجمعيات القائمة وقت صدور اللائحة فإن تطبيق هذه اللائحة عليها يبدأ فور موافقة الجمعية العمومية لأي منها على انتقالها إلى إشراف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

فروع الجمعية السعودية لطب الطوارئ

الهدف من انشاء الفروع للجمعية هو نشر الوعي العام لتخصص طب الطوارئ في جميع انحاء المملكة واستقطاب جميع العاملين في مجال طب الطوارئ للقيام بالدور التنفيذي لأهداف وأنظمة الجمعية والمحافظة على الرسالة العامة للجمعية لدى كل اقسام الطوارئ والتآزر مع القطاعات المختلفة بالمملكة. جميع أنشطة الفروع بمختلف أنواعها هي امتداد لأنشطة الجمعية وجزء لا يتجزأ من أهدافها ورؤيتها. جميع مصروفات وإيرادات الفروع هي جزء من النشاط المادي للجمعية ويجب ادراجه في التقرير السنوي النهائي للجمعية. لا يجوز لأي فرع القيام بأي نشاط خارج نطاق المواد المذكورة اعلاه كما لا يجوز لأي فرع القيام بأي عملية مالية او ايداعات مالية خارج حساب الجمعية البنكي الرسمي. سيقوم مجلس الإدارة بمتابعة أداء الفرع الاقليمي وأداء الأنشطة والأداء المادي وبناءا عليه سيقوم مجلس ادارة الجمعية بالتوصية باستمرار العمل أو إصدار التوجيهات أو الإنذارات لأداء الفرع.

الجمعية السعودية لطب الطوارئ لديها ١٣ فرع من خلال التقسيم الجغرافي للمملكة



- المشاركة في برامج توعية المجتمع في مجال طب الطوارئ
- محاولة التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية لاستضافة المؤتمر العلمي السنوي للجمعية خلال كل ثلاث الى أربع سنوات.
- ينبغي على رئيس الفرع الاقليمي انشاء مقر للجمعية في المنطقة مع توفير المستلزمات الادارية واللوجستية.
- دعوة المستثمر المحلى والدولي لدعم استمرار العمل
- **ينبغي على رئيس فرع الجمعية تقديم تقرير سنوي لمجلس ادارة الجمعية يتضمن جميع بيانات وأنشطة الفرع وتقرير مادي عن مصروفات وايرادات الفرع والخطة المستقبلية.**
- ينبغي على رئيس واعضاء المجلس التنفيذي للفرع المشاركة في الانشطة المحلية والدولية وتمثيل الجمعية في هذه المحافل
- ينبغي على رئيس الفرع واعضاء المجلس التنفيذي الاقليمي ان يبادروا ويقوموا بتشجيع وتقديم التسهيلات لاعمال البحث العلمي، والطب المبني على البراهين والنشر في المجالات العلمية المحكمة
- ينبغي ان يقوم رئيس الفرع او من يقوم بتعيينه بالاشراف على الصفحة المخصصة للفرع على الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية وتحديث المعلومات والتأكد بان جميع أنشطة الفرع متوفرة لجميع اعضاء الجمعية في وقت مناسب بالاضافة للتأكد من ان التسجيل لجميع أنشطة الفرع تتم عن طريق هذا الموقع
- يجب على رئيس كل فرع ابلاغ محاسب الجمعية بجميع أنشطة الفرع المالية والاحتفاظ بالاوراق والمستندات وتسليمها للمحاسب اذا طلب منه ذلك.

الشعب

الهدف من انشاء الشعب للجمعية هو نشر الوعي العام لتخصص طب الطوارئ في جميع انحاء المملكة واستقطاب جميع الكفاءات المتميزة في مجال طب الطوارئ وتخصصاته الدقيقة والاستفادة من خبراتهم للقيام بالدور التنفيذي لأهداف وأنظمة الجمعية والمحافظة على الرسالة العامة للجمعية لدى كل اقسام الطوارئ والتآزر لدعم التطوير في هذه الاقسام والهيئات الطبية الاخرى في المملكة. جميع أنشطة الشعب بمختلف انواعها هي امتداد لانشطة الجمعية وجزء لا يتجزأ من اهدافها ورؤيتها. جميع مصروفات وايرادات الشعب هي جزء من النشاط المادي للجمعية ويجب ادراجه في التقرير السنوي النهائي للجمعية. لا يجوز لأي شعبة القيام بأي نشاط خارج نطاق المواد المذكورة اعلاه كما لا يجوز لأي شعبة القيام بأي عملية مالية او ايداعات مالية خارج حساب الجمعية البنكي الرسمي. سيقوم مجلس الإدارة بمتابعة أداء الشعب وأداء الأنشطة والأداء المادي وبناءا عليه سيقوم مجلس ادارة الجمعية بالتوصية باستمرار العمل أو إصدار التوجيهات أو الإنذارات لأداء الشعبة.

شعب التخصصات الدقيقة لطب الطوارئ

- شعبة طب الكوارث والحشود والاعاثة والمساعدات الانسانية
- شعبة طب الانعاش
- شعبة التمريض لطب الطوارئ
- شعبة طب التصوير بالإشعة الصوتية
- شعبة الخدمات الطبية الاسعافية
- شعبة طب طوارئ الاطفال
- شعبة طب السموم
- شعبة طب الاصابات والحوادث
- شعبة طب الطوارئ للأطباء المقيمين والطلبة
- شعبة التعليم الطبي لطب الطوارئ
- شعبة طبيبات الطوارئ
- شعبة بحوث طب الطوارئ العلمية

الرئيس المعين لشعب الجمعية السعودية يتم ترشيحه من قبل الإدارة كما يلي:

- يقدم المرشح السيرة الذاتية من خلال الموقع الإلكتروني او البريد الإلكتروني للجمعية في المدة المحددة للتجديد وذلك حسب الاعلان من قبل مجلس ادارة الجمعية.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة الترشيحات بناء على مايلي: المؤهلات، السيرة الحسنة، الخبرة القيادية، خطابات التوصية وان يكون عضوا نشطا في الجمعية ولديه حق التصويت.
- يتم اختيار المرشح لمنصب رئيس شعبة الجمعية من خلال عملية تصويت مجلس الإدارة المتبعة.
- يتم الإعلان عن المرشح المعين من خلال الموقع الإلكتروني أو إرسال رسائل على الايميل لجميع الأعضاء.
- يتولى المرشح المعين منصبه لمدة اربع سنوات كرئيس الشعبة.

يجب أن يقوم رئيس الشعبة بالأمر التالية:

- تكوين الهيكل الادارى التنفيذي للشعبة من تسعة اعضاء كحد ادنى من مختلف القطاعات الصحية (قدر الامكان) مع تعيين مساعد له من قطاع صحي اخر
- توزيع المهام التالية بين اعضاء المجلس التنفيذي للشعبة
 - منسق بحثي
 - منسق الانشطة التعليمية
 - منسق الموقع الإلكتروني
 - مشرف مالي او محاسب
- ينبغي أن تعقد الشعبة اجتماعا تعارفا تمهيدا للجمعية في منطقة مختارة والتي سوف تكون مركزا للشعبة
- ينبغي أن يكون فريق الشعبة التابع للجمعية رائدا في المراجعة العلمية والأنشطة الطبية المبنية على البراهين والنشر في المطبوعات العلمية المحكمة.
- ينبغي ان تشارك كل شعبة في اصدار ونشر القوانين المنظمة لمزاولة مهنة طب الطوارئ وتخصصاتها الدقيقة ودعم البيانات العلمية الصادرة من الجمعية

- يتم عقد أربع اجتماعات تعليمية على مدار العام من قبل مجموعة متخصصة في طب الطوارئ (ويفضل اجتماعان في منطقتين مختلفتين وواحد يدعى إليه متحدثين دوليين)
- المشاركة في الاجتماعات العلمية للجمعية السعودية لطب الطوارئ كورش العمل والمحاضرات
- المساهمة في دعم الأنشطة الإقليمية لطب الطوارئ والتعاون المتبادل المنفتح من خلال قطاعات الصحة المختلفة كالترام وطني برؤية ورسالة الجمعية
- المشاركة بانشطة توعية المجتمع في مجال طب الطوارئ.
- دعوة المستثمر المحلي والدولي لدعم استمرار العمل
- ينبغي على رئيس واعضاء المجلس التنفيذي للشعبة المشاركة في الانشطة المحلية والدولية وتمثيل الجمعية في هذه المحافل
- ينبغي ان يقوم رئيس الشعبة او من يقوم بتعيينه بالاشراف على الصفحة الالكترونية المخصصة للشعبة على الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية وتحديث المعلومات والتأكد بان جميع أنشطة الشعبة متوفرة لجميع اعضاء الجمعية في وقت مناسب بالاضافة للتأكد من ان التسجيل لجميع أنشطة الشعبة تتم عن طريق هذا الموقع
- يجب على رئيس كل شعبة ابلاغ محاسب الجمعية بجميع أنشطة الشعبة المالية والاحتفاظ بالاوراق والمستندات وتسليمها للمحاسب اذا طلب منه ذلك.
- يتم رفع جميع التسجيلات والمحاضرات لشعب الجمعية السعودية لطب الطوارئ على الموقع الالكتروني التابع للجمعية. Saudi Society of Emergency Medicine
- ينبغي على رئيس الشعبة تقديم تقرير سنوي لمجلس ادارة الجمعية يتضمن جميع بيانات وأنشطة الشعبة وتقرير مادي عن مصروفات وايرادات الشعبة والخطة المستقبلية.

النماذج الأساسية

١- نموذج طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

٣- نموذج توكيل بالتصويت

٤- نموذج عضوية



الجمعية السعودية لطب الطوارئ
Saudi Society of Emergency Medicine



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الجمعية :

التاريخ :

نموذج طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الجمعية

سعادة رئيس مجلس الإدارة / اللجنة التأسيسية للجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

ارغب في ترشيح نفسي / ترشيح الزميل لعضوية مجلس إدارة الجمعية وإيكم موجزاً لبياناتي / بياناته،

١- الاسم ،

٢- الجنسية ،

٣- رقم بطاقة التسجيل المهني بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية ،

٤- التخصص ،

٥- المرجع ،

٦- العنوان وطريقة الاتصال،

٧- نبذة عن السيرة الذاتية (لا تتجاوز عن ٢٥٠ كلمة) ،

أمل قبول ترشيحي / الترشيح وإشعاري / إشعاره بذلك. وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

الاسم ،

التوقيع ،

بعد دراسة الطلب المرشح ،

مستوفي

غير مستوفي

شروط الترشيح.

التوقيع :

نموذج توكيل بالتصويت

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

الجمعية :

التاريخ :

الموافق :

نموذج توكيل بالتصويت

بموجب هذا التوكيل ، فإنني أفوض العضو بالجمعية السعودية

..... نيابة عني على انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية في

اجتماعها والمزمع عقده بتاريخ وعلى ذلك أوقع.

توكيل :

توقيع :

نصديق مجلس الإدارة / اللجنة التأسيسية :

١- نموذج عضوية

[] عضو جديد [] عضوية عاملة

[] تجديد [] عضوية منتسب

الاسم: ----- الدرجة العلمية: -----

المؤهل الدراسي: ----- التخصص العام: ----- التخصص الدقيق: --

الوظيفة: ----- جهة العمل: -----

عنوان المراسلة: -----

البريد الإلكتروني: -----

هاتف عمل: ----- جوال: -----

مجالات الإسهام في أعمال الجمعية: -----

العضوية في جمعيات أخرى: -----

عدد سنوات الاشتراك: ----- المبلغ المدفوع: -----
تسديد الرسوم نقداً في مقر الجمعية
يمكن إرسال حوالة أو إيداع المبلغ في حساب الجمعية أو ترسل بشيك.


الاسم: -----

التوقيع: -----

التاريخ: -----

رقم العضوية: رقم سند القبض: [] نقداً [] إيداع مباشر []
شيك

الهيكل التنظيمي للجمعية



SASEM

الجمعية السعودية لطب الطوارئ
Saudi Society of Emergency Medicine

الخاتمة

تهدف الجمعية السعودية لطب الطوارئ الى دور مهم على النطاق المحلي والعالمي من خلال السعى الحثيث لنشر الوعي العام بطب الطوارئ في جميع انحاء المملكة. فمن خلال الرؤية والرسالة التي تعتمد على الوصول الى اعلى معايير الجودة والرعاية الصحية بالمملكة وإعطاء فرص افضل لأهمية التواجد العلمي لمناقشة الخطط الطبية الجديدة المستقبلية والمبنية على البراهين مع ذوي الكفاءات تحت مظلة الجمعية السعودية لطب الطوارئ يمكن ان تكون طريقا لجيلاً جديداً مبدع في طب الطوارئ.

SASEM

الجمعية السعودية لطب الطوارئ
Saudi Society of Emergency Medicine